

وعيادة فاسق وخصا اليهايم وانرا الجير  
علي الخيل والحقنة ورنق القاضي وسفر  
الامة وام الولد بلا محرم وشرا ما ليد للصغير  
منه ويبيعه لاي عم وامر وملتقط هو في  
حجهم واجرته لاما فقط وبيع عصير من  
يتخذه خمرا بخلاف بيع امر ممن يلوط به  
وبيع سلاح من اهل الفتنة وحل خردمي  
باجر واجارة بيت بسواد الكوفة لا بغيره  
علي الاصح ليخذ بيت نارا وكنيسة او بيعته  
او يباع فيد الخمر وبيع بناء بيوت مكة وارضها  
وقيد العبد وقبول هديته تاجر واجارة  
دعوتة واستعارة دابته وكرة كسوته نوبا  
واهداوه النقدين واستخدا المخصي وقراض  
بقال دراهم لياخذ منه ما يبا واللعب بالزر  
والسطنج وكل هو والغل في عنق العبد

بخلاف

بخلاف العبد وقوله في دعايه بمقعد العنبر  
من عرشك ومجقر سوكت وايضا يكره واولي كبر  
واحتكار قوت البشر واليهائم في بلد بيضا  
باهله يامر القاضي ببيع ما فضل عن قوته  
وقوت اهله فان لم يبيع عنه وياح عليه  
وفاقا ولا يكون محتكرا يجس غلة ارضه  
ومجلوبه من بلد اخر ولا يسعر حاكم الا اذا  
تعدي الارباب عن القيمة نقديا فاحشا  
فيسعر بمسورة اهل الراي يكره امساك الحما  
ان كان يضر بالناس فان كان يطيرها فوق  
السطح مطلقا علي عورات المسلمين ويكسر  
نرجاجات الناس برميهم تلك الحما من عنبر  
ومنع اسد المنع فان لم يمنع بذلك ذبحها  
المحتسب ولا يباس بالمسابقة في الرمي والترك  
والابل والاقدام حل الجعل ان شرط المال من